

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية

أصدرت محكمة الجنايات أمس حكما بحبس النائب السابق مسلم البراك خمس سنوات مع الشغل والنفاذ.

وجاء في مذكرة الحكم ما

يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة

الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية دائرة اجنايات

(12)

بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة

الكلية في يوم الإثنين الموافق

15/4/2013،

برئاسة السيد الأستاذ/ وائل

العتيقي- المستشار

وعضوية الأستاذين/ علي

سلطان- القاضي

وصلاح أبو الفتح - القاضي

وبحضور الأستاذ/ أحمد

الهيدي- ممثل النيابة

وحضور السيد/ سعد عبدالله

- أمين سر الجلسة:

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم: 15/2012 أمن

دولة

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضد: مسلم محمد حمد البراك

الأسباب:

بعد مطالعة الأوراق وسماع

المرافعة والمدافعة قانونا:

وحيث ان النيابة العامة أسندت

للمتهم انه في يوم 15/10/2012

بداثة مباحث أمن الدولة - بدولة

الكويت:

طعن علنا وفي مكان عام عن

طريق القول في حقوق الأمير

وسلطته وعاب في ذاته وتطاول

على مسند الإمارة بأن وجه له خلال

ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة

بالأوراق، وتلك لولا الحماية

بالتحقيقات.

وطلبت عقابه وفقا للمادة 25 من

القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل

بعض أحكام قانون الجزاء.

وحيث ان الوعاء تحلص

حسما بان من مطالعة الأوراق في

الوقت مدير عام الإمارة العامة لأمن

محمد عبدالعزیز قيام المتهم في

بيلاع قبل المتهم مسلم محمد البراك

تضمن تحريات النقيب عبدالله

محمد عبدالعزیز قيام المتهم في

ندوة تحت عنوان «كفى عبئا»

في 15/10/2012 في الساحة المقابلة

لمجلس الأمة (ساحة الأراة) بتوجيه

طلب لصاحب السمو الأمير حفظه

الله تضمنت تطاولا وتعبدا عليه

وطعنا في حقوقه وسلطاته وسند

إمارة بمناسبة التصدي لمراسم

الضرورة المزمع إصدارها بخصوص

تعديل قانون الانتخابات تضمنت

العبارات التالية: (باسم الأمة عندي

خطاب وما راح أكلف على إدارة

الفتوى والتشريع لي ذهبت للمحك

تحديد مفهوم السلطنة شئو يعني

عهد الشيخ صباح الأحمد نهبث

في اليوم بغيتكم عن هذا الأمر -

بالفتوى والتشريع ولن أخاطب إلا

صباح الأحمد - أنا اليوم ساوجه

خطابي مباشرة إلى صاحب السمو

أمير البلاد صباح الأحمد الجابر

الصباح وأقول يا صاحب السمو

لا خير فينا إذا لم نقولها ولا خير

فيكم ان لم تسمعوها اليوم يا

صاحب السمو اليوم الكويت تتمر

باسوأ مراحلها ما عندها مجال اليوم

لرفاهية الحاملة ولم المهانة، يا

شيخ صباح انت تعلم وأنا اعلم

وجميع الناس يعلمون ان هناك

امرین يخشى عليهم الإنسان،

حياته وزرقه..، وهذا بيد الحكيم

العزیز ليس بيدك ولا بيد السلطة

ولا بيد حكومتك -أحنا يا شيخ لا

نخشى بالله لومة لائم لا نخشى

مطاعتك الجديدة التي ذهبتوا

لنا ونخشى سقوطكم التي يبتئوها

فإذا كان السجسج هو عقاب على

كرامتنا فهو أشرف من الخضوع

وإذا كان الضرب عقابا لنا على

قولة الحق فهو أهون من تائبين

الضمير -سمو الأمير أريد ان أتذكر

بحادثة قرآنية سبينا سليمان لم

يصادق مستشاريه كما فعلت أنت

من ان يستمع لنملة.. فاسمع منا

وتقبل كلامنا - سمو الأمير بعض

مستشارينك لهم مصالح تجارية

وبعضهم في قلوبهم حقد دفن على

حكما بحبس النائب السابق مسلم البراك خمس سنوات مع الشغل والنفاذ.

وجاء في مذكرة الحكم ما

يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة

الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية دائرة اجنايات

(12)

بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة

الكلية في يوم الإثنين الموافق

15/4/2013،

برئاسة السيد الأستاذ/ وائل

العتيقي- المستشار

وعضوية الأستاذين/ علي

سلطان- القاضي

وصلاح أبو الفتح - القاضي

وبحضور الأستاذ/ أحمد

الهيدي- ممثل النيابة

وحضور السيد/ سعد عبدالله

- أمين سر الجلسة:

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم: 15/2012 أمن

دولة

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضد: مسلم محمد حمد البراك

الأسباب:

بعد مطالعة الأوراق وسماع

المرافعة والمدافعة قانونا:

وحيث ان النيابة العامة أسندت

للمتهم انه في يوم 15/10/2012

بداثة مباحث أمن الدولة - بدولة

الكويت:

طعن علنا وفي مكان عام عن

طريق القول في حقوق الأمير

وسلطته وعاب في ذاته وتطاول

على مسند الإمارة بأن وجه له خلال

ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة

بالأوراق، وتلك لولا الحماية

بالتحقيقات.

وطلبت عقابه وفقا للمادة 25 من

القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل

بعض أحكام قانون الجزاء.

وحيث ان الوعاء تحلص

حسما بان من مطالعة الأوراق في

الوقت مدير عام الإمارة العامة لأمن

محمد عبدالعزیز قيام المتهم في

بيلاع قبل المتهم مسلم محمد البراك

تضمن تحريات النقيب عبدالله

محمد عبدالعزیز قيام المتهم في

ندوة تحت عنوان «كفى عبئا»

في 15/10/2012 في الساحة المقابلة

لمجلس الأمة (ساحة الأراة) بتوجيه

طلب لصاحب السمو الأمير حفظه

الله تضمنت تطاولا وتعبدا عليه

وطعنا في حقوقه وسلطاته وسند

إمارة بمناسبة التصدي لمراسم

الضرورة المزمع إصدارها بخصوص

تعديل قانون الانتخابات تضمنت

العبارات التالية: (باسم الأمة عندي

خطاب وما راح أكلف على إدارة

الفتوى والتشريع لي ذهبت للمحك

تحديد مفهوم السلطنة شئو يعني

عهد الشيخ صباح الأحمد نهبث

في اليوم بغيتكم عن هذا الأمر -

بالفتوى والتشريع ولن أخاطب إلا

صباح الأحمد - أنا اليوم ساوجه

خطابي مباشرة إلى صاحب السمو

أمير البلاد صباح الأحمد الجابر

الصباح وأقول يا صاحب السمو

لا خير فينا إذا لم نقولها ولا خير

فيكم ان لم تسمعوها اليوم يا

صاحب السمو اليوم الكويت تتمر

باسوأ مراحلها ما عندها مجال اليوم

لرفاهية الحاملة ولم المهانة، يا

شيخ صباح انت تعلم وأنا اعلم

وجميع الناس يعلمون ان هناك

امرین يخشى عليهم الإنسان،

حياته وزرقه..، وهذا بيد الحكيم

العزیز ليس بيدك ولا بيد السلطة

ولا بيد حكومتك -أحنا يا شيخ لا

نخشى بالله لومة لائم لا نخشى

مطاعتك الجديدة التي ذهبتوا

لنا ونخشى سقوطكم التي يبتئوها

فإذا كان السجسج هو عقاب على

كرامتنا فهو أشرف من الخضوع

وإذا كان الضرب عقابا لنا على

قولة الحق فهو أهون من تائبين

الضمير -سمو الأمير أريد ان أتذكر

بحادثة قرآنية سبينا سليمان لم

يصادق مستشاريه كما فعلت أنت

من ان يستمع لنملة.. فاسمع منا

وتقبل كلامنا - سمو الأمير بعض

مستشارينك لهم مصالح تجارية

وب

